AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

عريضة رقم 005/2021

أحمد بن محمد بن إبراهيم بلغيث (مدعي)

ضد

الجمهورية التونسية(الدولة المدعى عليها)

ملخص عريضة الدعوى

I. الأطراف

1. بتاريخ 25 فبراير 2021 رفع السيد أحمد بن محمد بن إبراهيم بلغيث (المشار اليه باسم المدعي)، دعوى أمام المحكمة ضد الجمهورية التونسية، (المشار اليها باسم الدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

2. حيث أن المدعي كان مرتبطاً بعقد عمل مع شركة خاصة تدعي شركة ستيكام وهو العقد المبرم بتاريخ 2011/6/29.

3. وحيث ساءت العلاقة مع مؤجرته منذ أن طلب كشف الراتب وتسلم بقية أجرة كما هو منصوص عليه بالعقد ذلك انه كان يقبض أجراً أدنى مع وعد بخلاص بقية الأجرة.

4. بقيت الشركة تختلق المشاكل تارة حول السيارة الوظيفية وطوراً حول شهادة طبية كان قدمها المدعي إثر مرضه لبضعة أيام والتي أرادت الشركة إرغامه دون سابق إعلام على عرض نفسه على طبيب كلفته هي ورغم تنبيه المدعي على الشركة انتهى الأمر إلى طرده من الشركة.

5. وحيث التجأ المدعي إلى القضاء لطلب انصافه من الطرد التعسفي الذي تعرض له والحكم له بالفارق بين الأجر الذي تسلمه والأجر المنصوص عليه بالعقد وما بذله من محاضر وأذون وأجور محاماة ورسمت دعواه تحت عدد 52042 بالمحكمة الابتدائية بتونس أمام الدائرة 34 شغل التي عينت جلست الصلح ليوم 2012/12/17.

6. حضر كل من المدعي والشركة المدعي عليها تلك الجلسة التي انتهت إلى تعذر الصلح وإحالة الملف على الطور الحكمي أين تبادل محامو الطرفين المذكرات وبرمجت القضية للتصريح بالحكم في جلسة 17 يناير 2014.

7. صرحت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً واعتبار الطرد المسلط على المدعي يكتسي صبغة الطرد التعسفي وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ التالية: 1537 دينار منحة إعلام بالطرد و 666.029 دينار غرامة طرد تعسفي و1537 دينار أجرة شهر أكتوبر 45 معلوم محضر الاستدعاء و73.453 دنانير معلوم محضر معاينة و200 دينار اتعاب تقاضي وأجرة محاماة و القضاء نهائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني

بأن تسلم المدعي شهادة عمل وكشف أجر ورفض الدعوى في ما يزيد عن ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها.

8. حيث منذ ذلك التاريخ بقي المدعي ينتظر تلخيص الحكم ورقنه ليتمكن من نسخة تخول له ممارسة حقه في الاستئناف لأن الحكم الابتدائي لم ينصفه الا جزئياً.

9. بقي محاميه يودع دوريا كل ستة أشهر تقريبا مطلب تلخيص حكم دون جدوى بما اضطره إلى طلب تدخل رئيس المحكمة لكن ذلك لم يغير في الأمر من شيء ومرت سبع سنوات والمدعي ومحاميه لا يزالان ينتظران نسخة الحكم للقيام بإجراءات الاستئناف.

ب. الانتهاكات المزعومة :

10. يدعي مقدم الطلب أن الدولة المدعي عليها قد انتهكت حقوقه الأساسية المتضمنة في المواد1، 2، و3، 4 و5 و7 من الميثاق والمادة 7و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 6و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

III.**طلبات المدعي:**

11. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي :

I. التصريح بتوفر معايير اختصاصها وقبول دعواه شكلاً.

II. الحكم بثبوت انتهاك الدولة التونسية لحقوق الإنسان على معنى المواد1 ،2،3و 4 و5 و7و 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواد 7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12. إلزام الدولة التونسية بـ:

III. جبر الضرر من خلال إعادة اعتباره مهنياً وتمكينه من جميع المستحقات والتغطية الاجتماعية طيلة فترة عقد العمل.

IV. ان تؤدي له قيمة غرامات الطرد التي تقدر بثمانية عشر ألف واربعمائة وأربعة وأربعون دينار تونسي18444 ومستحقات الشغل التي حرم منها والمصاريف القانونية التي بذلها بسبب تلك الانتهاكات ولطلب الانتصاف امام محكمة الحال والتي تقدر بأربعة وثلاثون ألف واربعمائة وستة وسبعون دينار تونسي و898 مليم 34476.898 تعويضا عن الأضرار المادية.

V. ان تؤدي له مائة ألف دينار تعويضا عن الأضرار المعنوية 100000

13. إلزام الدولة المدعي عليها باتخاذ ضمانات عدم التكرار التالية :

VI. اتخاذ النصوص التشريعية والتنفيذية اللازمة لاحترام اجل الفصل في القضايا وتسليم الاحكام في وقت معقول في القضايا ذات الصبغة المعاشية كقضايا الشغل وتحديد مدة بذلك.

VII. اتخاذ النصوص التشريعية والتنفيذية اللازمة لإلزام المحاكم والإدارات بتسليم ما يفيد استلامها بكل مطلب أو وثيقة مع التنصيص على تاريخ الاستلام حتى في صورة تعذر الخدمة مع ذكر سبب التعذر.

VIII. اتخاذ الإجراءات الرقابية والتأديبية اللازمة لضمان احترام زمن قضائي ملائم لضمان حق المحاكمة العادلة والمنصفة.

IX. توفير حلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة في مدة لا تفاقم اضرار المنتهكة حقوقهم.

X. كإلزام الدولة التونسية أن تقدم للمحكمة الموقرة تقريرا عن إجراءات تنفيذ الحكم بالنسبة لتعويض الاضرار وفي مراحل بدء تنفيذ ضمانات عدم التكرار في اجل تحدده المحكمة مع الحكم بإلزام الدولة التونسية بإداء غرامة تهديدية بعشرة الاف دينار تونسي عن كل شهر تأخير بعد ذلك الأجل.